

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: 6

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## بدائل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

بن عودة نبيل

من إعداد الطالبة :

موري أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسها

درعي العربي

الأستاذ

مشرفا مقرر

بن عودة نبيل

الأستاذ

مناقشا

دويدي عائشة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/13

## اهـداء

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أوتي معروفًا فليذكره فمن ذكره شكره ، و من كتبه فقد كفره " رواه الطبراني .

ابدأ اولاً بحمد الله على انجاز هذا العمل الذي ساهم فيه بقدر كبير الأهل ، العائلة و الأصدقاء و اهديه إلى ملاكي في الحياة و من كان دعائها سر نجاحي ، أمي الغالية ، و إلى من كان سببا في وجودي ، و إلى من حرم نفسه ليعطيني ، إلى من اتعب نفسه ليريحني ، و إلى من شجعني و دفعني إلى طلب العلم ، ابي الحبيب .

إلى من شاركني ظروف الحياة ووقف معي في السراء و الضراء و من ساعدني و دفعني إلى المواصلة دراستي، نصفي الثاني زوجي حفظه الله.

إلى نور عيني و قلذة كبدي، أولادي الأعزاء زهرة و ريان رعاهم الله.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربهم ، إلى من اثروني على أنفسهم إخوتي الأحباء .

و إلى من تكاتفنا يد بيد و من جمعني بهم القدر ، فأحببتهم و أحبوني ، إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي ، فضيلة ، مراد ، علي ، إخوتي في الله و أصدقائي الأحباء .

و إلى كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هاته الدراسة المتواضعة و مناقشتها و اخص بالذكر أستاذي الفاضل بن عودة نبيل .

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا البحث .

أمينة



# شكرو عرفان

بعد التحية و التقدير، أتقدم بقولي اللهم لك الحمد و لك الشكر على فضائلك و نعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم و نور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا و منحنا قوة الإرادة و الصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته .

و بعده ، أقدم جزيل شكري و امتناني البالغ إلى جميع الذين مدوا إلي يد العون و المساعدة من أصدقاء و زملاء لإعداد هذه الدراسة المتواضعة تواضع صاحبها ، و كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او من بعيد .

و أتوجه بالأخص بالشكر الجزيل إلى من اشرف على هذا البحث وإلي من وجهني و تابعني طيلة مسار إعدادي هذه المذكرة و مدني بكل الإرشادات النصائح القيمة :

أستاذي الفاضل د/ بن عودة نبيل ، وله مني اسمى عبارات التقدير و الاحترام .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة التي تشرفت بقبولهم مناقشة هذا البحث، والذين جهدوا في قراءته من اجل تقويمه و تثمينه.

و إلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، ووصولاً إلى رئيس قسم الحقوق و إلى العميد و نائبه ، بالإضافة إلى كافة الأساتذة ، موظفي الإدارة و المكتبة في الجامعة على المساعدات المهمة التي قدموها لي ، و على تفضلهم بمنحي جزء من وقتهم الثمين لإتمام هذا البحث ، فجزاهم الله عنا كل خير .

أمينة موري

# المقدمة

لقد أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع ، و هذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر ، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات ،وتسعى إلى إيجاد سبل و وسائل تجيز و تحقق ذلك الغرض بطرق متعددة و بمسميات مختلفة ، فوجدت أن من أفضل السبل و الطرق التي يتم فيها حسم النزاع ،هو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها ، ذلك الطريق الذي يحظى بموافقة و قبول و رضى كل من المجني عليه و المتهم و الادعاء العام و المحكمة .

بناء عليه فقد ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم تفاعلية الجهاز القضائي الجنائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية و قد لقيت فكرة البدائل من صدي كبير على الصعيد الدولي ، حيث تم إقرارها في فيينا بشأن الجريمة و العدالة ،الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ابريل سنة 2000 اذ جاء في بنده الخامس و العشرون : " نعلن التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج دلائل مأمونة وفعالة للحبس حسب الاقتضاء " .

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الردع ، و كأداة في السياسة الجنائية المعاصرة ، في الوقت الذي بدا فيه الفقه من خلال المؤتمرات و الندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق ، الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام و الحبس قصير المدة بوجه خاص ، وذلك بإحلال بدلائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها ، و تساهم في التقليل من تنامي الجريمة . ولايكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية و تعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية و الاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة و محاولة التخلي - قدر الإمكان - عنه في صورته التقليدية ، لحساب أنظمة عقابية

جديدة تحل محلها ، بحيث تؤدي اغراضها بعيدا عن مساوئها .

فإذا كانت السياسة العقابية لها مزايا في بعض الجرائم التي تستوجب الردع فإنها بخلاف بعض الجرائم خاصة البسيطة منها و كذلك التي يمكن حلها دون اللجوء إلى القضاء لذلك فان التوجه الجديد لمنع الجريمة و المقرر من طرف الأمم المتحدة قد شجع على استخدام العقوبات البديلة عوض تكديس السجون و المؤسسات الإصلاحية فمن هذا المنطلق أصبحت مختلف التشريعات الحديثة في سياستها الجنائية تميل إلى الحد من جمود النص القانوني الإتهامي و إلى اختزال مساحة النزاعات و التخفيف من عبء كثرة على القضاء و ذلك بدعم و توسيع نظام الصلح في الميدان الجنائي و إلى جانب نظام العدالة التصالحية فقد أصبحت هناك بدائل أخرى للمتابعة الجنائية تثير اهتمام التشريعات الجنائية و التي حاولت تبني تلك البدائل في إطار سيق قانونية مختلفة ، محاولة منها تلاشي الصعوبات القانونية التي تقف في وجه العدالة الجنائية.

إن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية للإجراءات الجزائية يصبو نحو خلق بدائل لإجراءات إقامة الدعوى العمومية، وهو الاتجاه الذي يفسر إحلال طرق بديلة لإقامة الدعوى العمومية، وقد جاءت بهذه البدائل المبادئ المقررة في العدالة الجنائية ، غير أن هذه الأخيرة ليست بنظام جديد جاء ليمحو أو ليخلف النظام القديم الذي كان سائدا بل تعتبر كمكمل للعدالة الجنائية التقليدية في بعض الجرائم وبديلا لها في أحيان أخرى، فكلاهما متكاملان ويشكل كتلة واحدة يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية وإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية وتفاوضية وذلك بسلوك طريق الإصلاح والتصالح.

فتقليديا تمر الدعوى العمومية بمراحل إذ بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علم الجهات المختصة يتم اتخاذ كل السبل بغية التوصل إلى حقيقة الجريمة وتسليط الجزاء على مرتكبها وهنا تبرز أهمية الإثبات الجنائي الذي يكون الغرض منه التدايل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها، وهو إقامة الدليل الذي يبنى عليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إما بقيام الجريمة ونسبتها إلى شخص معين بصفته فاعلا أو شريكا فيها أو بنفيها عنه.

إن هذا التوجه الذي عرف مؤخرا في ظل السياسة العقابية بإقرارها لطرق بدل المتابعة تفرضه عدة ظروف منها الرغبة في إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط بل أصبح لها غرض إصلاحي تفاوضي تهدف بالأساس إلى إحلال الصلح بين أطراف الدعوى العمومية بقدر يفوق اهتمامها بمعاقبة الجاني، كما أن من بين الأسباب أيضا هو عدم كفاية أساليب الردع في التصدي للجريمة ومنع العودة إليها لذا فمن دواعي اللجوء إلى الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية هو إيجاد حلول مرنة ترمي إلى إعادة النظر في الاستراتيجيات المساعدة على التقليل من حجم الجريمة والبحث عن السيل المثلى التي يتم فيها تقليل حجم القضايا المعروضة على القضاء و اختصار الإجراءات وذلك بتفعيل دور أطراف المتخاصمة في إنهاء الدعوى العمومية، فتكون المصلحة الفردية الأطراف الدعوى العمومية أولى بالرعاية من المصلحة العامة كالحفاظ على تلاحم الأسرية وترجيح مصلحة المتضرر من الجريمة من خلال ضمان حقوقه وتسهيل طريق الوصول تعويض بعيدا عن الإجراءات المعقدة، بل يمتد هذا الاهتمام إلى ما هو في صالح الجاني ويبرز ذلك من خلال إتاحة له الفرصة في سلوك طريق سهل مرن يمكن من خلاله إصلاح الضرر الناتج عن فعله المجرم، ويعد قبوله الحلول وإقراره لتلك الطرق البديلة بمثابة اعتراف منه بالجريمة.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري ، مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة و على راسها المشرع الفرنسي ، إنشاء طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية ،تحقيقا لمزاياها و تغاديا لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل و الآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية.

ولعل أن الوساطة الجزائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ، ذلك أنها تعتبر الية من الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل النزاعات الجزائية ، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وتقوم على مبدأ الرضاية بين هذين الأخيرين ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية.

### آهذبه ه طهتوز بطه كند

من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة التطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده ، هذتطهد آهئ . ه فؤثت هذه الدراسة هو التعرف على البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري للدعوى العمومية و ما مدى نجاحه في تطبيقها عمليا ، وذلك من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية واهم مراحل تطورها ،وكذا التعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل إجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي الجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار المترتبة عنها .

آزء اى خئئذئفئك شئ على صء صءظ:

الميل الشخصي و الرغبة في اللجوء إلى الطرق السلمية و الودية لفك النزاعات و تسويتها ، دفعتنا إلى التنقيب و البحث في ما جاء به المشرع الجزائري من وسائل و طرق بديلة لفك و فض النزاعات بطريقة سلمية وودية بين الأطراف كإجراء بديل عن الدعوى العمومية، وكون أن بدائل الدعوى العمومية التشريع الجزائري موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، ولد فينا روح المبادرة للبحث فيه، وذلك حتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع من جهة ، و كي تساهم و لو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب من جهة أخرى .

أما السبب الآخر الذي دفعتنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضى أطراف الخصومة ( الضحية والمشتكى منه ) ، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات او النزاع القائم بين الأفراد ، مع التنويه انه واجهنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار أن الوساطة الجزائية موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري مما ادي إلى صعوبة الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري هذه الرسالة .

وئ لأسكك شع بطءك كئ فء:

أما عن إشكالية هذا الموضوع فتمحور أساسا حول:

- ✓ ماهي بدائل الدعوى العمومية المستحدثة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟
- ✓ إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة قائمة على التفاوض بين أطراف الدعوى، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، و ما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجنائية ؟

للإجابة و الرد على إشكالية الموضوع ، قد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هاته الدراسة ، و التي من خلالها سأحاول في هذه المذكرة معالجة تلك النقاط المتعلقة ببدائل إجراءات الدعوى العمومية بإضفاء الضوء على مختلف الآراء التي قيلت بشأنها وإبراز موقف التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري وآثارها على الدعوى العمومية ، وذلك انطلاقا من الخطة التالية:

بحيث قسمت البحث إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين.

ففي الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الدعوى العمومية من خلال مبحثين، الأول تناولت فيه مفهوم الدعوى العمومية وذلك بالتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الدعوى العمومية، كما قمنا بتمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية وذلك في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الدعوى العمومية وطرق انقضائها والذي قسمناه إلى مطلبين، فالأول يتمحور حول المراحل الدعوى العمومية ، أما الثاني فحول طرق انقضائها.

وفيما يخص الفصل الثاني، فقد خصصناه لبدائل الدعوى العمومية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي تطرقنا إليها في مبحثين، فالأول درسنا فيه البدائل التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية ، وذلك في مطلبين، بحيث تعرضنا في المطلب الأول إلى المصالحة كبديل لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أما في المطلب الثاني فقد تطرقت إلى الشكوى وطبيعتها القانونية .

واستهلنا المبحث الثاني بالبدائل المستحدثة وذلك في مطلبين، فالأول تناولنا الوساطة كإجراء مستحدث لانقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، لنخلص بعد ذلك إلى المطلب الثاني والذي درسنا فيه الآثار المترتبة على إجراء الوساطة في التشريع الجزائري .



# الفصل الأول

ما ينتج عن كل جريمة هو نشأة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية<sup>1</sup>.

و حيث تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"<sup>2</sup>.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ، وكما سبق ذكره سنحاول من خلال هاته الدراسة أن نفسر الدعوى العمومية بشكل عام عبر مبحثين ، بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهية الدعوى العمومية ، بمقتضاه نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الدعوى العمومية ثم تمييز الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في المطلب الثاني.

### المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.

إن بدائل إجراءات إقامة الدعوى العمومية تحمل في طياتها عدة معاني فهو الرغبة في المصالحة وإصلاح ذات البين، فلا بد من تحديد مدلولها و البحث عن مفهومها قبل التطرق إلى البدائل المتعلقة بها ، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى العمومية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية.

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 124.

2 -- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية.

بمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ومن ذلك يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب رأي الفقه بأنها "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

كما يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم<sup>2</sup>.

و بمان موضوع دراستنا يتعلق ببدائل الدعوى العمومية فتجدر بنا الإشارة و التطرق إليها بصفة وجيزة عبر التشريعات المقارنة في هذا المبحث .

الفرع الأول : تعريف بدائل الدعوى العمومية

أولاً: المدلول القانوني لبدائل الدعوى العمومية

أقرت التشريعات الجنائية بالطرق البديلة للدعوى العمومية إلا أنها اكتفت بالإشارة إليها

1 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص 124.

2 - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 19.

في نصوص متفرقة تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هذا ما يفسر أن الطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى العمومية بمثابة جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية بل تعد مكملاً لها في بعض الحالات كما سنرى عند عرض الطبيعة القانونية لتلك البدائل.

ومن بين تلك التشريعات نجد أن التشريع الألماني إذ سمح بتطبيق تلك الطرق البديلة على الجرائم الطفيفة وصار بإمكان المدعي العام والمحاكم إنهاء إجراءات الدعوى الجنائية إذا ما بذل الجاني جهوداً مناسبة للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها كما أن الدولة ملزمة بأن تدفع تعويضات لضحايا أعمال العنف التي ترتكب عمداً، وتطبق الوساطة في الجرائم التي يتورط فيها الشباب فقد تضمن القانون التمهيدي المؤرخ في 2 فبراير 1974 المتضمن قانون العقوبات إنشاء إجراءات جديدة منصوص عليها في المادة 153 منه وهو عدم إجراء المتابعة بشرط الوفاء بالتزام أو أكثر المشروطة على الجاني ثم اتسعت الممارسة القضائية حتى أقرها المشرع الألماني في القانون الصادر في 11 جانفي 1993 وبموجبها وضع إجراءات مبسطة.

وتهدف إلى تسوية النزاعات دون محاكمة الفاعل وبدون معاقبته أو تسجيل ذلك في سجله القضائي. 2. وقد تضمنت المادة 3 من التوصية الأوروبية للمجلس الاستشاري للمدعي العام المؤرخة في 6 أكتوبر 2000 دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية إذ نصت على أنه " يكون لوكيل الجمهورية تقرير تدابير بديلة للمتابعة الجزائية " وتبين المادة 23 من التوصية أن لوكيل الجمهورية السهر على ما إذا كانت تدابير العدالة الجنائية تحقق الغرض المنشود بقدر من السرعة لإمكان تطبيق الطرق البديلة، وقد ورد تعريف الطرق البديلة للدعوى العمومية في

هذه التوصية بأنها إجراءات مستحدثة ترمي إلى التخلي النهائي أو المؤقت أو بشروط في الحالات التي تكون فيها الجريمة مرتكبة تلزم الفاعل بالتعويض أو إصلاح الضرر أو ترتب عقوبة مع وقف التنفيذ أو حرمانه من بعض الحقوق ويضع قانون الإجراءات الجزائية استثناءات تتعلق بتطبيق تلك التدابير منها الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية غير مجدية وكذا الحالات التي يمكن فيها إقرار التعويض المالي وفي الحالات التي تتعلق القضايا المثارة بالقصر<sup>1</sup>

ثانيا :مدلول بدائل الدعوى العمومية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لسنة 2002:

تطرق المؤتمرين في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى تعريف بدائل الدعوى العمومية تحت /26/ 14/2000 عنوان العدالة الجنائية التصالحية وذلك وفقا للقرار 1999 المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>2</sup> إذ أعربت الفيليبين في التقرير بأن الطرق البديلة للمتابعة الجزائية هي " تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر وتسعى إلى توطيد العلاقات الاجتماعية وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة

<sup>1</sup> – Avis N° 2 (2008) du Conseil Consultatif de Procureurs Européens sur « les mesures alternatives aux poursuites » adopté par le CCPE lors de sa 3ème réunion plénière (Strasbourg, 12 – 13 octobre 2008) p 03

<sup>2</sup> – تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع 14 في الدورة 26 / 11 / والقرار / 2000 الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للقرار رقم 1999 المنعقد بفينا من 16 إلى 25 ابريل 2002 لمناقشة موضوع إصلاح نظام العدالة الجنائية المؤرخة في 7 جانفي /2002/ 2002 وتحقيق الفاعلية والإنصاف، الوثيقة رقم 15

التي تنتج عنه"، واقترحت الولايات المتحدة في التقرير تطبيقا عمليا للطرق البديلة لاقامة الدعوى العمومية الذي ينبغي أن يقوم على مجموعة مشتركة من المبادئ التي أوصت بها المعاهد الوطنية للإصلاح بشأن العدالة الجنائية التصالحية وهي أن:

-الجريمة هي إساءة للعلاقات الإنسانية

-الضحايا والمجتمع هم محور إجراءات العدالة

-الأولوية الرئيسية لإجراءات العدالة هي مساعدة الضحايا

-الأولوية التالية هي استعادة الوضع السليم للمجتمع المحلي بقدر الإمكان

-يتحمل الجاني المسؤولية تجاه الضحية والمجتمع عن الجرائم المرتكبة

-يكتسب الجاني شكلا محسنا من الأهلية والفهم نتيجة لتطبيق بدائل الدعوى العمومية.

### موقف المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري عن بعض الطرق البديلة للدعوى العمومية منها ما تنص عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في فقرتها الثالثة " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة "وما تضمنته الفقرة الرابعة " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة." ومن منطلق هذه المادة نجد العديد من النصوص الواردة في قانون العقوبات و المتمثلة في المواد 298، 299، 303 مكرر ، 303 مكرر 1، 329 مكرر ، 330 ، 331، 339 و التي جاءت لتكرس ما ورد في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للطرق البديلة ويبرز ذلك من خلال المواد 381 إلى 393 منه ويتمثل الإجراء بدفع غرامة الصلح كبديل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية.

ثالثا: المدلول الفقهي لبدائل إجراءات الدعوى العمومية

تعرض شرح القانون الجنائي إلى موضوع بدائل الدعوى العمومية، فمنهم من اعتبرها بأنها بمثابة عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة وهي أيضا تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغاً معيناً في أجل محدد وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة ، ويكون التصالح منصبا على تفاعل إرادتين على إتمامه وهو بذلك يعد بمثابة عقد رضائي بين طرفين الجهة المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، أما الصلح فهو تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه وهو أسلوب لإنهاء المنازعة بطريقة ودية، ويكون التصرف الذي يتم بموجبه التراضي ويستلزم تنازل الأطراف مشكل من ركنين أولهما الموافقة الودية وثانيها التنازلات وبالتالي يعد الصلح التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية<sup>1</sup> إذ يعتبر البعض بأنه بمثابة إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتعاب التي خلفتها الجريمة.

الفرع الثاني: مبررات بدائل الدعوى العمومية

تباينت الآراء واختلفت وجهات النظر حول مبررات الطرق البديلة للدعوى العمومية:

**أولا: الاتجاه المؤيد للطرق البديلة:** من بين المبررات الايجابية للطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية ما تضمنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية المنعقد

<sup>1</sup> - المشرع المصري يميز بين الصلح والتصالح عندما عدل قانون الإجراءات الجزائية 1998 بالتصالح يكون بين المتهم والدولة أما الصلح فيكون بين المتهم / بالقانون رقم 174 والمجني عليه ( المادة 18 مكرر ق.ا.ج (المزيد من التفصيل انظر مؤلف الدكتور محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 ، ص 43،44.

في 2010 بسلفادور البرازيلية<sup>1</sup> الذي بحث مسألة عدم كفاءة في نظام إجراءات العدالة الجنائية التقليدية إذ لوحظ ما يلي:

1- الإفراط في اللجوء إلى السجن في السياسة العقابية للعدالة الجنائية التقليدية

2- عدم كفاية النص على تدابير وإجراءات بديلة في العدالة الجنائية التقليدية

3 - فشل العدالة الجنائية التقليدية في وضع تدابير تمنع العودة إلى الجريمة

4- نقص برامج الإصلاح وقلة استخدامها.

5- فشل العدالة الجنائية التقليدية في بعث الاتصال بين الأفراد وعجزها في تهدئة النزاعات الناشئة بينهم.

6- فشل العدالة الجنائية التقليدية في خصخصة الدعوى العمومية<sup>2</sup> وتخفيف العبء على

الجهات القضائية<sup>3</sup>. فالطرق البديلة لإجراءات إقامة الدعوى العمومية تهدف إلى تقليص العيوب

التي كانت سائدة في العدالة الجنائية التقليدية وذلك من خلال إشراك دور الأطراف في الدعوى

العمومية.

<sup>1</sup> - محمد حكيم حسين، نفس المرجع، ص45.

<sup>2</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة 12 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور البرازيلية 19 ابريل 2010 البند 05 ، أعمال مؤقتة حول أعمال مبادئ الأمم - بتاريخ 12 المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة، حلقة العمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية، وثيقة رقم المؤرخة في 25 جانفي 2010

A/CONF.213/16

- 3

ثانيا :الاتجاه المعارض لبدائل الدعوى العمومية

من بين النتائج السلبية التي وجهت لبدائل إقامة الدعوى العمومية أنها أمر مستهجن في القانون الجنائي، ولا تحقق الغرض من العقوبة، كما تؤدي إلى إنكار الحق في العقاب، وإلى تشجيع الجناة على الإفلات من العقاب ، ايضا إلى إضعاف استعادة المصالح التي يرمي القانون الجنائي إلى تحقيقها بدلا من مسانبتها وبروز مجموعتين من الدعاوى الناشئة عن الجريمة " دعوى عمومية ودعوى مدنية"

ثالثا :الطبيعة القانونية لبدائل الدعوى العمومية

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لبدائل إقامة الدعوى العمومية فمنهم من يرى أنها مجرد عمل إجرائي يجد أساسه في قانون الإجراءات الجزائية ومنهم من يرى أنها عمل قانوني وهو ما سأوضحه.

أ- الطابع الإجرائي لبدائل الدعوى العمومية

تعد الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية عملا إجرائيا وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في إتباع إجراءات الدعوى العمومية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح ويحدث هذا بقوة القانون مما يرتب على ذلك أن على المحكمة وجوب أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية فإذا أهملت ذلك وفصلت في الدعوى يترتب عليها وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها<sup>1</sup> وهذا الرأي يتفق مع ما جاءت به الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الأطفال التي كان من

<sup>1</sup> - د /معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية الطبعة 3 ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 248 المشار إليه في مؤلف احمد أبو زنت، الصلح الجزائي، كلية الحقوق، جامعة 2009، ص / 10 الأردن 2008

رأيها أن المبادئ المشتركة ينبغي أن تشير بوضوح إلى أن هذه العدالة هي عمل إجرائي وليست برنامجا وأن هذا العمل هو بديل واضح ومحدد للإجراءات القضائية الرسمية في القضايا الجنائية وقضاء الأحداث.

كما أشارت الأرجنتين في التقرير الذي قدمه الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2002 في الفقرة 27 أنه غالبا ما تكون الوساطة بديلا عمليا أو وسيلة إضافية لحل النزاعات وفي الحالات التي جربت فيها دون نجاح لا يزال من الممكن العودة إلى الإجراءات القضائية التقليدية، كما أعرب المشاركون في المؤتمر الذي عقدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في 25 ابريل 2002 في اجتماع خبراء عمل عن رأي

-دورتها 11 بغينا في 16 يقول أن بعض العمليات أو النتائج التصالحية حلت بالفعل في بعض الحالات محل عناصر انفرادية من النظم القائمة وبعد ما تقرر من الناحية الأولية أنه من المناسب إجراء مثل هذا الإحلال مع مراعاة طبيعة الحالة المعنية استطاعت الوساطة أن تحل محل بعض عناصر المحاكمة التقليدية أو كلها كما حلت النتائج التصالحية أحيانا محل الأحكام التقليدية في حالات مناسبة، وأشار فريق الخبراء في مناقشة إلى أن الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية الجزائية بوصفها مكمل للعدالة الجنائية القائمة، بينما أشارت إلى استخدامها كبديل في سياق بعض ممارسات العدالة الجنائية التي يمكن أن تحل محلها ممارسات تصالحية<sup>1</sup>

### ب- الطابع الرضائي للطرق البديلة للدعوى العمومية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن بدائل إقامة الدعوى العمومية يقوم على رضا الأطراف المتنازعة حيث يستلزم وجود اتفاق بين الجاني والمجني عليه في إحلال تلك الطرق وقبول الحلول التي

<sup>1</sup> - تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2002 ، المرجع السابق، ص 10

تقدمها عوض اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجنائية التقليدية، وهذا ما يقتضي توافق إرادة أطراف النزاع على سلوك طريق العدالة الجنائية التصالحية كحل مرن للنزاع بل هناك حالات تستلزم أيضا موافقة الأطراف بما فيها النيابة العامة.

<sup>1</sup> إن الهدف من الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية هو ضمان جبر الضرر الحاصل للمتضرر من الفعل المجرم المنسوب للمشتكي منه بعد عملية تفاوض تنتهي بالإمضاء على الصلح وهذه الطبيعة الرضائية تذكرنا بالصلح في المواد المدنية وهو عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتخاصمين عن شيء من مطالبته أو تسليم شيء من المال أو الحق <sup>2</sup> وذهب البعض الآخر إلى القول أن الطرق البديلة لإقامة الدعوى العمومية عقد ذو صبغة جزائية فإذا كانت الطرق البديلة لإجراءات المتابعة تبرز في العلاقة بين المتضرر والمتهم الذي ينسب إليه الفعل المجرم فإن وجود وكيل الجمهورية كطرف ثالث يضيف للطبيعة العقدية لهذا النظام صبغة جزائية <sup>3</sup> ففي علاقة وكيل الجمهورية مع أطراف النزاع هناك علاقة تعاقدية ذات صبغة جزائية يتنازل فيها ممثل النيابة العامة عن حق إثارة الدعوى العمومية تبني على رضا الأطراف .

<sup>1</sup> - د /محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص46

<sup>2</sup> - 14- محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية والياتيه ، أشغال المعهد الأعلى للقضاء لوزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية، 2003 ، ص4

<sup>3</sup> - محمد نجيب معاوية، نفس المرجع ، ص 4-5.

كما أن لها حق الرجوع عن المصالحة كلما ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة تجعل من تطبيق الطرق البديلة للدعوى العمومية غير جائز.

مظهر آخر للصبغة الجزائية يمكن رصده من خلال الهدف الذي أبرزه المشرع وهو تحسيس المتهم بالمسؤولية وإعادة إدماجه في المجتمع هذا الهدف النبيل يفسر أن العقوبة لم تعد جزاء مترتب عن الجريمة فقط ولم يعد القصد منها الردع وإنما تتخذ أشكال أخرى وهو الإصلاح وإعادة تأهيل المتهم وإدماجه في الوسط الذي يعيش فيه.

### المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

قبل التطرق في التمييز بين الدعويين ، فيذهبنا القول أن الطرق البديلة للدعوى العمومية هي عدالة جنائية انتقالية مستحدثة استدعتها ضرورات ومستلزمات الحياة الاجتماعية تعمل على بعث الاتصال بين المجني عليه والجاني وهي بمثابة عدالة إنصاف وتسكين للنزاعات وتعد وسيلة مادية ومعنوية وإنسانية تساعد الجهاز القضائي بإيجاد حل جدي وسريع للقضايا العالقة وتجنبه من اللجوء المفرط إلى حفظ الدعوى وتراكم القضايا وتخفف من اللجوء غير المبرر إلى إصدار الحكم بالسجن فمن بين الآثار المترتبة عنها:

#### 1- بالنسبة للدعوى العمومية:

أ - انتهاء المتابعة الجزائية في حق المتهم فإذا تم اللجوء إلى الطرق قبل

تحريك الدعوى العمومية ففي هذه الحالة تصدر النيابة أمرا بحفظ الأوراق أما إذا تم ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم البات ففي هذه الحالة نميز بين أمرين:

-إذا كانت الدعوى أمام جهة التحقيق فإنه يصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة وتصدر غرفة الاتهام قراراً بالألا وجه للمتابعة.

ب - إذا كانت الدعوى أمام المحكمة فإنها تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية ويستوي في ذلك إن كانت قبل أو بعد إقفال باب المرافعات أو أثناء المداولة بل وحتى بعد صدور الحكم فلا يؤثر على إمكانية تطبيق الطرق البديلة وتنقضي بموجبها الدعوى العمومية ويتم وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

## 2- بالنسبة للدعوى المدنية التبعية: في جميع الحالات يبقى حق المضرور قائماً بالمطالبة

بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الجريمة فإذا كانت مرفوعة أمام القاضي الجنائي فيلزم هذا الأخير بالفصل فيها رغم انقضاء الدعوى العمومية كما أن للمضرور من الجريمة حق الخيار بين القضائين فيجوز له رفع دعواه المدنية أمام القاضي المدني وهو ما تأكده أحكام المواد 2 إلى 5 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإقرار الطرق البديلة يلحق الدعوى العمومية ولا يمتد أثرها إلى الدعوى المدنية ما لم تتضمن الإقرار بإنهاء الدعوى العمومية بما فيها الدعوى الرامية إلى المطالبة بالتعويض وفي هذه الحالة تنقضي كلا الدعويين.

## أطراف الدعوى المدنية التبعية

يشترط في دعوى الحق الشخصي حتى تكون تابعة لدعوى الحق العام أن تكون مرفوعة ضد المتهم، أما في حالة ما إذا أقيمت الدعوى المدنية على غير المتهم، فتكون غير تابعة للدعوى العمومية، وتستقل عن هذه الأخيرة من حيث القبول ومن حيث الإختصاص ومن هنا يتضح لنا أن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن باقي الدعاوى الأخرى لها خصوما خاصة

بها، والتي<sup>1</sup> تتمثل أولاً في المدعي بالحق الشخصي المتضرر من الجريمة أو ورثته، و ثانياً في المدعي عليه الذي ألحق ضرر بالمضرور، وهذا الأخير إما يكون فاعلاً أصلياً أي متهماً وهذا هو الأصل، وإما يكون مسؤولاً مدنياً عن حقوق المتهم، وإما يكون الورثة وهو الإستثناء.

### أولاً: المدعي المدني

إن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، لا تكون مقبولة إلا ممن أصابه ضرر من جراء الجريمة،<sup>2</sup> والإدعاء المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، وإنما يمتد إلى الأشخاص المعنوية، إذا ما توفر فيهم شرط وقوع الضرر وأهلية الإدعاء<sup>3</sup>. ولكي يتحقق الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الجزائية، يجب أن يتوفر في المدعي الصفة و أهلية التقاضي.

### (أ) صفة المدعي المدني

الصفة هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه أمام القضاء، سواء كان أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي<sup>4</sup>

وكما سبق و ذكرنا أن الدعوى المدنية التبعية لا تقوم إلا ممن أصابه ضرر شخصي ومباشر ناتج عن جريمة، سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي، حسب نص المادة 02 من ق... ج فلا يجوز للأب مثلاً أن يطالب بالتعويض بدلاً من ابنه البالغ الذي تمت سرقة. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط.01: المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص.300

<sup>2</sup> - محمد علي سلم الحلبي، المرجع السابق، ص.76.

<sup>3</sup> - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص.125.

<sup>4</sup> - أبو عبيد إلياس، المرجع السابق، ص.192.

ب) أهلية التقاضي

أهلية التقاضي لا تثبت إلا للشخص البالغ، أما عديمي التمييز وناقصي الأهلية فلا تثبت لهم هذه الأهلية، وإنما تثبت لمن يمثلهم قانونيا كالولي أو الوصي، أو القيم عليهم، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي لعدم الأهلية أو ناقصيها أهلية التقاضي، وإنما أضفى عليهم صفة المضرور فقط، و هذا ما أشارت إليه المادة 40 من ق. م.<sup>2</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن سن الرشد الذي يتطلبه الإدعاء أمام المحاكم الجزائرية هو 19 سنة حسب قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المدعى عليه

ترفع الدعوى المدنية التبعية على الجاني، لارتكابه جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، والمتهم يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا، ويكون كلا منهما ملزما بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه من الجريمة<sup>3</sup> وقد يكون المدعى عليه مسؤول مدني أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى<sup>4</sup>

أ) المتهم (الجاني )

ترفع الدعوى المدنية التبعية على المدعى عليه (المتهم ، الجاني) ، وهذا الأخير هو الشخص الذي تتسبب إليه الجريمة، إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا،(4) وهذا ما أشارت إليه

1 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.149

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.152

3 - محمد أحمد عابدين، إجراءات الأعوى مدنيا وجنائيا، د. ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.124.

4 - حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص.333.

المواد 41 و 42 من ق.ع، وفي حالة تعدد المتهمين يكونون متضامنين بالتساوي في دفع التعويض للمضرور من الجريمة<sup>1</sup>.

الشخص المكلف بحكم الإتفاق، أو القانون سواء بالإشراف أو الرقابة على المتهم لسبب صغر سنه، أو لجنونه، كالولي، أو الوصي<sup>2</sup>.

### ج) ورثة المتهم

يجوز رفع الدعوى المدنية التبعية على الورثة طبقاً لأحكام الأحوال الشخصية التابعين لها. "وإذا كان هؤلاء الورثة خاضعين لقاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الديون، طبقت عليهم واعتبرت الطالبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة"<sup>3</sup>، وإذا توفي المتهم (الجاني) دون أن يترك تركة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمضرور مطالبة الورثة بالتعويض من<sup>4</sup> أموالهم الخاصة<sup>5</sup>.

لذلك فإن التعريف السابق للدعوى العمومية يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور، سنبينها بالترتيب فيما يلي:

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.396

2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص.79

3 - عمر خوري، المرجع السابق، ص.31.

4 - أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط.05: دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.234.

5 - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، د. ب. ن، د. س. ن، ص.44.

الفرع الأول : أساس ( سبب ) الوجود.

إن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة، في حين أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم بالطرف المتضرر<sup>1</sup>. أي أن مخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية، فيما إن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية. وبالتالي فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل السلاح بدون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضررا للغير<sup>2</sup>.

أولاً: من حيث الغاية.

الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فيما أن الدعوى المدنية غايتها الحكم بالتعويض المتضرر<sup>3</sup>.  
ثانياً: من حيث موضوع الدعوى.

إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة، فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر<sup>4</sup>.

ثالثاً: الأشخاص الذين تقام ضدهم الدعوى.

يتم تطبيق الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة نفسه، ولكن الدعوى المدنية تقام ضد المجرم أو ورثته أو مسؤوله المدني.

خامساً: محرك الدعوى.

1 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014، ص 12.

2 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 12.

4 - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 125.

الدعوى العمومية - كأصل عام- لا تتحرك إلا من طرف النيابة العامة، ولكن الدعوى المدنية يمكن أن تتحرك من كل شخص أصابه ضرر.

سادسا: من حيث الطبيعة.

الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها<sup>1</sup>.

واعتبار لهذه التفرقة فإن كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما، من حيث مباشرتها وتحريكها وانقضائها.

فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع ولو لم ينشأ عن الفعل الضار أي ضرر، وتتقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها، إلا أن ذلك لا يمنع الدعوى المدنية من إقامتها ضد الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة، لأن التعويض يبقى دين مدني في ذمة الورثة ما لم يكن المتهم توفي دون أن يترك تركة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية

تتمتع الدعوى العمومية بعدة خصائص تميزها و تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع، ذلك أن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الإتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التقبيبي في الدعوى العمومية<sup>3</sup>.

ومن ذلك نخلص إلى الخصائص التي تتمتع بها الدعوى العمومية نوجزها على النحو التالي:

1 - المرجع نفسه، ص ص 125- 126.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 13.

3 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 92.

أولاً: العمومية.

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، ذلك لأنها ملك للمجتمع، ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء، ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذا الأخير، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.<sup>1</sup>

لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها الدعوى العمومية من كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء إمكانية تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها<sup>2</sup>

ثانياً: الملائمة.

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي ... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة يعلم به الشاكي و / أو الضحية .<sup>3</sup>

1 - المرجع نفسه، ص ص 92-93.

2 - عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 129.

3 - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت أمامه أدلة جديدة أن يحرك الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

وقد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع عنها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، إلا أنها تظل محتفظة بمبدأ الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائرية "ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"<sup>2</sup>.

ثالثا: عدم القابلية للتنازل.

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو<sup>3</sup> فجعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد. أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن

1 - المرجع نفسه، ص ص 129، 130.

2 - المادة 31 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - Avis N° 2 (2008) du Conseil Consultatif de Procureurs

Européens sur « les mesures alternatives aux poursuites » adopté

par le CCPE lors de sa 3ème réunion plénière (Strasbourg, 15 - 17

octobre 2008) p 03

تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليها<sup>1</sup>.

رابعاً : التلقائية.

وتعني أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصية، ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة<sup>2</sup>. بعد إعطاء وصف شامل تحليلي لخصائص الدعوى العمومية و مميزاتها، سنذهب إلى التتقيب عن مراحلها في المبحث الثاني كالاتي :

**المبحث الثاني : مراحل الدعوى العمومية و طرق إنقضائها**

لقد تعددت و اختلفت اتجاهات التشريعات و الفقه فيما يتعلق بتحديد و ذكر مراحل الدعوى العمومية و الموضحة كالتالي :

**المطلب الأول : مراحل الدعوى العمومية**

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كمنشأ إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى.

1 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 94.

2 - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 131.

فالالاتجاه الأول؛ يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي، فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة.

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى وجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة<sup>1</sup>.

أما الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه، يجعل من أن بدأ الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي يميل معه المشرع الجزائري.

مما سبق يتوضح لنا فكرة شاملة عن مراحل الدعوى العمومية والتي نوجزها فيما يلي:

### المرحلة الأولى: مرحلة الاتهام

وهي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة<sup>2</sup>.

1 - المرجع نفسه، ص 126.

2 - المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إما بإجراءات المثل الفوري المستحدثة<sup>1</sup>.
- وإما بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة<sup>2</sup>.
- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

### المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام. تجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات<sup>4</sup>، واختياري في الجرح والمخالفات<sup>5</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

ما يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون بيد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات و التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة.

وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة وهي كالاتي:

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.

1 - المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 9 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2 - المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من نفس الأمر.

3 - 4- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية

4 - المادة 66 من نفس القانون.

5 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 91.

- إما بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
  - إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجرح البسيطة.
  - إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية .
  - أو بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق.
- وتجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء، ولما كانت الخصومة الجنائية بصفة عامة هي في طبيعتها رابطة إجرائية ذات مضمون معين، وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، وذات شكل معين أي قيام العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي، فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية منها ما يتعلق بالموضوع ومنها ما يتعلق بالشكل، فالتقادم على سبيل المثال كسبب من أسباب انقضاء الدعوى يتصل بالجانب الموضوعي، أما وفاة المتهم فمن شأنها أن تعدم الرابطة الإجرائية بحيث يستحيل قيامها أمام القضاء، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى والذي يتصل بالجانب الشكلي<sup>2</sup>.

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 128.

، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 127.

2 - محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 127.

ويقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه "استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، هذه الأسباب التي تتجسد في عدة حالات يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة نبينها كما يلي:

### الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة هي تلك الأسباب التي وردت في نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى عمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. هذه الأسباب سنبينها على الترتيب الوارد في نص المادة السابقة.

#### أولاً: وفاة المتهم.

استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب.

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية تحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها وألا وجه للمتابعة، وإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط وتنقضي معه العقوبة<sup>1</sup>.

وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة 551 من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، وللمدعي

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية كما كانت<sup>1</sup>.

### ثانيا : التقادم.

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبية لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق، لذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمان الاستقرار الأوضاع، وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن. وينص المشرع الجزائري على التقادم في نص المادة 6 و 7 و 8 مكرر و 8 مكرر و 9 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: العفو الشامل.

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام أو العفو عن الجريمة وهو إزالة الصفة عن الفعل المجرم بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا، ويعتبر من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للفقرة 7 من المادة 122 من الدستور<sup>3</sup>، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها، ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى، وإذا كانت الدعوى قد

1 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه. دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص ص 15-16.

2 - محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص ص 22، 21.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن العفو بعد الحكم الصادر لصالحه ويطلب محاكمة لإثبات برائته مثلا، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم نهائي فيها أو بعد تنفيذ العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محو تاما ويكون شأنه شأن رد الاعتبار القانوني<sup>1</sup>.

#### رابعاً : إلغاء قانون العقوبات.

إن بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

لكن ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية غير صحيح، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب وضعاً للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون و القديم، ولم يصدر بعد حكم نهائي و بات في الدعوى العمومية، فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم. وبالتالي فإن إدراج هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية موجود فقط في التشريع الجزائري، حيث أن العديد من التشريعات لم تدرج هذه الحالة إطلاقاً ضمن أسباب سقوط الدعوى العمومية.

1 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص ص 17-18.

ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضروب نتيجة الفعل لازال باق<sup>1</sup>.

#### خامسا: صدور الحكم البات.

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية، فهو السبب الطبيعي للانقضاء، على خلاف الأسباب الأخرى التي تنتضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها. .

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنتضي به الدعوى العمومية، فيجب أن يكون هذا الحكم بات ونهائية يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء وجميع طرق الطعن؛ وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، أو مضت المدة التي حددها القانون دون أم يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا.

وتستند هذه القاعدة إلى عدة اعتبارات عديدة أهمها تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائية دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

1 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق، ص 134.

وبالتالي إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص من أجل جريمة سبق وأن عرضت على القضاء فصل فيها بحكم بات، فإن هذا الشخص يستطيع أن يدفع بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه بشرط أن يكون و الحكم نهائية، بالإضافة إلى وحدة الواقعة ووحدة الخصوم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية عن الأسباب العامة في أن الأولى متعلقة بجرائم خاصة عكس الثانية، التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك الجرائم الخاصة. وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 6 / 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على: "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه \* شرط لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تتقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

هذه الأسباب الخاصة والمتمثلة في تنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى أو التنازل عنها، المصالحة.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، من ص 85 إلى ص 95.

# الفصل الثاني

ستناول في هذا الفصل البدائل التقليدية للدعوى العمومية و المتمثلة في ( المصالحة وسحب الشكوى التنازل عنها)، والتي قد تم تصنيفها بالبدائل التقليدية نظرا لأن المشرع الجزائري قد نص عليها خلال فترة ليست طويلة بعد الاستقلال، مقارنة بالبدائل المستحدثة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية العام 2015.

ويتم اللجوء إلى هذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتقاضي الآثار السلبية الناتجة عنها، ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

فما هي البدائل التقليدية للدعوى العمومية وما خصائصها وما هو موقف المشرع الجزائري منها، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الصلح كبديل للانقضاء للدعوى العمومية والذي تناولنا فيه مفهومها وأسسها وموقف المشرع الجزائري منها، أما المطلب الثاني وتناولنا فيه مفهوم الشكوى ونطاقها وطبيعتها القانونية ، كما سنتطرق في الفصل على الأساليب و الطرق السلمية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري ضمن قانون الاجراءات الجزائية و التي يطلق عليها البدائل المستحدثة للدعوى العمومية ، و عن مدى نجاعتها عمليا في تحقيق الصلح و الوساطة كبديل للدعوى العمومية .

المبحث الأول: البدائل التقليدية للانقضاء للدعوى العمومية.

المطلب الأول : الصلح كبديل لانقضاء للدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها. إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه من مزايا.

أولاً: تعريف المصالحة

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام، بأنها "تسوية النزاع بطريقة ودية". فالصلح لغة معناه السلم. ومصطلح الصلح من صلح صلاحاً وصلاحية، ضد فسد، ويعني زوال الفساد. وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده. تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوثام"<sup>1</sup>.

وقد ورد تعريف المصالحة اصطلاحاً بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغ معيناً خلال مدة معينة<sup>1</sup>.

1 - الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013، ص18.

كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق

التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها<sup>2</sup>.

وتعرف المصالحة بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع

على المتهم إذا ما دفع مبلغ مالية معينة للطرف عارض المصلحة في مدة محددة.

خلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحات واحدة للتعبير عن

الصلح أيا كان موضوعه، استعمل المشرع الجزائري مصطلح (الصلح) في المسائل المدنية

بحسب المادة 459 من القانون المدني، ومصطلح (المصالحة) في المسائل الجزائية حسب

المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 9 من الأمر

06-95 \* المؤرخ في 21/01/1995 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى المادة 9 من الأمر رقم

22-96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وقد قامت محكمة النقض المصرية بتعريف المصالحة بأنها "نزول من الهيئة

الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة

القانون"<sup>3</sup>.

1 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 131.

2 - أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 12.

3 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 221.

ويمكن القول إن المصالحة إجراء إداري أو شبه قضائي، بحيث تكون فيه الإدارة هي الخصم والحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وإذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنتضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.

فالأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير الجزائية باعتبار أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه.

#### ثانياً: تطور نظام المصالحة ومبرراتها

أرجع الفقهاء نظام المصالحة إلى الأصل الفرنسي، فبعد أن كان مبدأً تحريم الصلح في المواد الجزائية ثابتة في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر عام 1567م نص يقضي بالالتزام مدعي الملك، بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، حتى ولو تم بشأنها صلح بينهم وبين المجني عليه، بحيث يقتصر الصلح على الحقوق المدنية<sup>1</sup>.

ورغم سيادة مبدأ تحريم الصلح الجزائي في فرنسا، إلا أن مظاهر الدالة عن تراجع هذا المبدأ تجلت منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر، منها اللجوء إلى حل النزاعات ودية مع المتهربين من دفع الضرائب، وبعد قيام الثورة الفرنسية، اتسع ليشمل الأمر المتعلق بعمل المزارع العامة المكلفة بالتصالح في مجال العقوبات المالية التي تفرض بخصوص الضرائب

1 - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 19، 20.

المقررة، وقد تم الأخذ بنظام الصلح بمقتضى الأمر الصادر عن الملك لويس الثامن عشر سنة

1821 والذي أجاز التصالح مع المزارع العامة إذا كان الاتهام يؤدي إلى عقوبات مالية.

ومنه أخذ بنظام الصلح في فرنسا بمقتضى الأمر الصادر سنة 1822 الذي يجيز

الصلح في مجال الجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958، اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 6

من القانون أن الصلح يعد سبب عامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، إلى

جانب الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه من الناحية القانونية البحتة، تستمد المصالحة

مشروعيتها في المواد الجزائية من نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز

انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وقد تردد المشرع الجزائري كثيرا قبل إقرار المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت

محظورة من حيث المبدأ من سنة 1975م إلى سنة 1986م.

ومع هذا فإن المصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها بأشكال

وأسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع

الفرنسي الذي يعد من التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية<sup>2</sup>.

---

1 - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.9.

2 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001، ص ص 19، 20.

وبما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه بشكل رئيسي من المشرع الفرنسي إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمها.

لم تجد المصالحة الجزائية - كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية- التأييد المطلق من الفقهاء والمشرعين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإنها لا تضاهي المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إليها، وهي نوعين أولهما مبررات عملية وثانيهما مزايا اقتصادية، سنوجزهما فيما يلي:

### 1 - المبررات العملية.

هناك اعتبارات عملية فرضت على كثير من الدول اللجوء إلى المصالحة بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والضريبي كالمخالفات الجمركية ومخالفات الصرف والأسعار والمخالفات التنظيمية البسيطة، ومن هذه الاعتبارات:

#### أ- تخفيف العبء على القضاء.

تشكو دور العدالة من تراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم، مما حدا بالتشريعات الحديثة إلى البحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري

وهو ما يعرف باتجاه "الردة في التجريم décriminalisation وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

وتعتبر ألمانيا من الدول الرائدة في سلك هذا النهج في منتصف القرن السادس عشر، أما الجزائر فقد ورثت عن التشريع الفرنسي نظامي الغرامة الجزافية وغرامة الصلح فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 على الإجراء الأول في المادتين 392-393 منه، بينما نص على الإجراء الثاني في المواد من 381 إلى 391 من نفس القانون<sup>1</sup>

### ب - تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

لقد شكل بطء الإجراءات الجنائية وتعقيدها هاجسا دائما في الفكر الجنائي المعاصر ولذا نجد أن معظم التشريعات الحديثة قد اتجهت إلى اجراءات مختصرة فتعددت النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار الإجراءات المطولة، وهكذا ظهرت نظم كثيرة تعالج هذه المشكلة أهمها: نظام التحول عن الإجراءات الجزائية، نظام المساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي. نظام التحول عن إجراءات القانون الجزائي يطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على إخضاع مرتكب الجريمة البرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب وقابليته للتأهيل أو العلاج وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لفترة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب والتأهيل، فإذا أتم الشخص فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى العمومية ضده ويخلى سبيله لينخرط في المجتمع مرة أخرى، أما إذا فشل في ذلك فيقدم إلى المحاكمة بالطرق العادية.

1 - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 43.

نظام المساومة على الاعتراف يعني باختصار وجود مساومة وتفاوض بين المتهم وسلطات الاتهام بشكل غير رسمي للاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه مقابل التخفيف عنه بإسقاط بعض التهم عنه أو حصر الاتهام في جرائم أقل جسامة، وقد لاقى هذا النظام نجاحا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبح ثابت مستقر في القانون الأمريكي يجرى الأخذ به في كافة الجرائم رغم الانتقادات الموجهة إليه.

نظام الأمر الجزائي نشأ في ألمانيا تحت اسم "strafbefehl" حيث يرجع تاريخه إلى عام 1877<sup>1</sup> وبمقتضى هذا النظام يصدر القاضي أمرا بالعقوبة بمجرد اطلاعه على الأوراق بغير مرافعة، وبسبب مميزاته فقد دخل فيه الكثير من الدول كما تبناه التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي بموجبه أدرجت المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء في القانون المذكور<sup>2</sup>.

### 2 - المزايا الاقتصادية.

إن تنمية الموارد المالية للدولة هي الوظيفة الأساسية للإدارات المالية ومن ثمة فلا غرابة أن يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة الاهتمام، والثابت أن المصالحة من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة ومن نجاعة في تحصيل الموارد.

1 - Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier, p.34

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 46 - 47.

أ - تخفيف العبء المالي على الدولة.

تقوم المصالحة على تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فتقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية مما يمكن الدولة من توجيه الفائض من مواردها إلى قطاعات أخرى، كما إن المصالحة من شأنها أن تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء إلى التقاضي مما يوفر لها الجهد والوقت<sup>1</sup>.

ب - النجاعة في التحصيل .

إذا كان المتقاضي يشكو من البطء في الفصل في القضايا فإنه يعاني أكثر من عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وقد تم إخراج مهمة التنفيذ<sup>2</sup> من صلاحيات جهاز القضاء وعهد بها إلى محضرين يعملون لحسابهم وذلك عام 1991<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تجريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة للأمر 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975.

1 - المرجع نفسه، ص ص 49، 50.

2 - قانون رقم 91-03 المؤرخ في 01/08/1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث عدل مرة أخرى نص المادة السادسة السابقة بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04 ، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليوقة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والأيدولوجية<sup>1</sup>.

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا لأحكام الاختصاص دور المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

أيضا نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهرب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضا تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف وحركة رؤوس

1 - المرجع نفسه، ص ص 13، 14.

الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003 المعدل والمتمم للأمر 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 30/12/2007 والتي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على: "يمكن لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>1</sup>.

وفي ظل القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: انتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى .... وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضراراً بأصولهم، وأحد الزوجين إضراراً بالزوج

---

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 224، 223 .  
\* الملاحظة التي نسجلها على قانون المالية لسنة 2008م عبر نص المادة 13 منه أنه استعمل مصطلح شكوى، حيث أن الشكوى المقدمة من طرف الإدارة تسمى طلباً وذلك للتمييز عن الشكوى المقدمة من طرف الأفراد، لأنها تحكي مصالح الإدارة وليس المصالح الشخصية للأفراد، ونفس الشيء بالنسبة لاستعمال مصطلح سحب الشكوى وهي في الحقيقة عبارة عن صلح تم بين المخالف للضريبة والإدارة.

الأخر حسب المواد 377 ، 373 ، 368 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظ على الروابط الأسرية.

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى و العمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"، وأيضا أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف<sup>1</sup>.

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة.

\* ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدره من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالفة<sup>2</sup>، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوما المحتسبة من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14.

2 - المادة 383 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح<sup>1</sup>.

غير أن المشرع الجزائري استثنى في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح<sup>2</sup>.

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الشكوى وطبيعتها القانونية

إن الاعتبارات التي قيد بها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى هذا أن مصلحته قد تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

1 - المادة 389 من نفس القانون.

2 - المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المادة 21.

لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الشكوى في الفرع الأول، أما الفرع الثاني

سنخصه لدراسة نطاق الشكوى والفرع الثالث سنخصه لبيان الآثار المترتبة على الشكوى.

### الفرع الأول : مفهوم الشكوى

#### أولاً: تعريف الشكوى

يجب العلم ان الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري<sup>1</sup>، ثم تطورت عند الإغريق والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري ابتداء من صدور الأمر 155 /66 المؤرخ في 08-06-1966 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي كان عبارة عن نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي.

المشروع الجزائري أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات، منذ صدوره ونص عليها في جريمة الزنا المادة 339، جريمة خطف الفاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها في المادة 326، والسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصاهر إلى غاية الدرجة الرابعة في المادة 369، ونفس الشيء ينطبق على جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها في المادة 372 والمادة 373، وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادتين 376 و 377، وإخفاء الأشياء

1 - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 26.

المسروقة المنصوص عليها بالمادتين 387 و 389 وذلك لاتحاد العلة في جرائم الأموال بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات أيضا<sup>1</sup>. ولقد مر قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات بعدة تعديلات كان أهمها القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والذي مس الجرائم المقيدة بشكوى بحيث زاد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالمقابل من المجني عليه من حق في تقديم الشكوى، كما أعطاه حق التنازل عنها.

فالشكوى هي قيد من القيود التي تقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في بعض الجرائم التي جاءت علي سبيل الحصر، ففي حالة تقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

فالشكوى لغة؛ مصدرها شكا : شكا الرجل أمره، يشكو شكوة، وشكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك، فهو مشكو ومشكي والاسم الشكوى<sup>2</sup>.

أما مفهوم الشكوى اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم قانوني للشكوى يمكن الاعتماد عليه لتعريفها، إلا أنه ذكر مصطلح الشكوى في النصوص القانونية المختلفة، فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام

1 - القانون رقم 15-19 المؤرخ في 12/30/2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

- علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 121.  
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.  
2 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان، 1997، ص 122.

قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، و

المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي<sup>1</sup>.

وقد قام العديد من الفقهاء بتعريف الشكوى، وسنذكر بعض من هذه التعريفات:

- الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد

مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي<sup>2</sup>.

- الشكوى هي البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع با

جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراء اللازم لرف

الدعوى على الجاني<sup>3</sup>.

يجب التفريق بين الشكوى وبين باقي قيود الدعوى العمومية كالإذن والطلب، فالشكوى

تهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة

والإذن الذي يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة، أيضا فإن

الشكوى تكون من طرف المجني عليه أما الطلب والإذن فيصدران من السلطة العامة، والشكوى

يمكن أن تكون شفوية أو كتابية أما الإذن والطلب فيشترط فيهما أن يكونا كتابة<sup>4</sup>.

1 - علي شمالل، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 121.

2 - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74.

3 - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 34.

4 - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 63.

ثانيا: نطاق الشكوى .

يشترط القانون صفة معينة في صاحب الحق في الشكوى، وذلك وقت وقوع الجريمة، وأيضا وقت تقديم الشكوى، بحيث تقدم الشكوى من المجني عليه من أجل تحريك الدعوى العمومية والمطالبة من خلالها بمحاكمة الجاني فالشكوى تتطلب أن تكون ضد شخص معروف وتقديمها في جهة معينة.

صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده، وليس المضرور من الجريمة، وحتى تتحرك الدعوى العمومية قد استقر الفقه في التشريع المصري واللبناني على أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من يتمتع بصفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه، من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية تمثل قيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونرى أن المشرع الجزائري نص في المادة 339 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة الزنا مستعملا عبارة: "الزوج المضرور". وفي المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بهجر الأسرة استعمل عبارة الزوج المتروك<sup>1</sup>.

وبالتالي حق تقديم الشكوى هو حق شخصي يمارسه المجني عليه بنفسه أو بوكيل

خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه<sup>2</sup>.

1 - علي شمال، المرجع السابق، ص 134.

2 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 42.

كما ويشترط بلوغ سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد سن الأهلية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبالتالي فإنها تحدد وفقا للإجراءات العامة وهي نص المادتين 2/40 و 459 من القانون المدني الجزائري، فالأولى تقتضي بأن: "... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة" أما الثانية لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك "...، وأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 القانون المدني<sup>1</sup>، أما المشرع المصري فقد حدد سن الأهلية لتقديم الشكوى بأن يكون المجني عليه قد بلغ سن 15 سنة كاملة ومتمتعاً بقواه العقلية، فإن بلغ هذا السن وكان مصاب بعاهة في عقله فلا تقبل منه الشكوى وإنما يجب أن يقدمها الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال<sup>2</sup>.

والشكوى توجه ضد المتهم في الأصل وهو من استلزم القانون وجوب تقديم الشكوى لاتخاذ الإجراءات ضده، إلا أن المتهم قد يكون مجهول أي غير معلوم بالرغم من وقوع الجريمة وعلم المجني عليه بها، وعندما يتضح الشخص المتهم فإنه ينبغي تقديم الشكوى مع التعبير عن الرغبة في سير الإجراءات ضده.

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة المختصة بذلك الإجراء فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبة من الإجراءات المادة 36 قانون

1 - علي شمال، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

2 - علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 175.

الإجراءات الجزائية الجزائرية: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها"، أي أن تقديم الشكوى للجهات المختصة يرفع القيد على النيابة العامة<sup>1</sup>.

### ثالثا: الآثار المترتبة على الشكوى

إن القانون يتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه وذلك من أجل تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق رفع القيد على النيابة العامة، وهنا يجب التفريق بين مرحلة ما قبل تقديم الشكوى ومرحلة ما بعدها.

ففي المرحلة الأولى إذا كان المشرع يقيد حرية النيابة العامة وسلطتها في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم بوجوب تقديم الشكوى تظل يد النيابة العامة مغلولة، ولا يحق لها البتة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها دون انتظار تقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلاً ويبطل كل ما بني عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان، إذ أن التقديم اللاحق للشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم إتخاذها وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وإذا كانت النيابة العامة تمنع عن تحريك الدعوى العمومية متى كانت شكوى لم تقدم فإنه على عكس ذلك يجوز مباشرة أعمال الاستدلال وتقع صحيحة حتى قبل تقديم الشكوى،

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015، ص 120.

وعلة ذلك أن الإجراءات الاستدلالية ليست من إجراءات الدعوى العمومية بل هي أعمال سابقة على تحريك هذه الدعوى<sup>1</sup>.

أما في المرحلة الثانية فبتقديم الشكوى ممن يملك تقديمها، وبعد مراعاة شروط وقواعد تقديمها تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى، ويعني هذا أن تقديم الشكوى لا يترتب عليه بالضرورة قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى، وإنما يترتب عليه استطاعتها على هذا التحريك إذا ما قررت إعمالاً منها لسلطتها في تقدير ملائمة الملاحقة أن تلاحق بالوقائع المجرمة أو المتهمين<sup>2</sup>.

مما يعني أن تقديم الشكوى لا يعني إلزام النيابة العامة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية<sup>3</sup>.

ويترتب على تقديم الشكوى انحصار دور المجني عليه في الدعوى العمومية وتصبح الدعوى ملك للمجتمع بواسطة النيابة العامة.

كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا تمنع مواصلة السير في الدعوى، فإذا قدم المجني عليه الشكوى ثم توفي، فإن النيابة العامة تسترد حريتها في مواصلة السير في الدعوى العمومية على الرغم من وفاته، بل لها أن ترفع الدعوى أمام المحكمة.

1 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص ص 369، 368 .

2 - محمد محمود سعيد، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 342.

3 - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 138.

وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة مطلق سلطتها في شأن الدعوى العمومية، فهي لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي أسبغه المجني عليه على الواقعة، فلها أن تصحح هذا التكييف أو تعطي للواقعة تكييفاً جديدة يتفق وصحيح القانون.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى

تختلف التشريعات الجنائية في توزيع النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى، فهناك من يضعها في قانون العقوبات وبعض آخر يضعها في قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وإن هذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق، وسنتناول هذا كل من الطبيعة الموضوعية، الإجرائية والمختلطة للحق في الشكوى.

#### 1 - الطبيعة الموضوعية للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يتعلق بسلطة الدولة في العقوبات التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة<sup>2</sup>، لذا فقد أعد هذا الفريق قاعدة التي تعلق رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 373.

2 - شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009، ص 39.

أحوال موضعها مناسب هو قانون العقوبات لذلك فهي شرط من شروط العقاب ويترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة... .

### 2 - الطبيعة الإجرائية للحق في الشكوى.

يذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية لصحة تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى يحول دون تحريك الدعوى العمومية حتى وإن انتهى فيما بعد إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومنه فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها يكون ذو طبيعة إجرائية.

فالحظة التي تقع فيها الجريمة هي اللحظة التي ينشأ فيها حق الدولة في العقاب، وفي نفس الوقت ينشأ لها حق آخر وهو الحق في إقامة الدعوى، فالحق الأول هو موضوعي، أما الثاني فهو إجرائي، والحق في إقامة الدعوى هو مستقل عن الحق في العقاب<sup>1</sup>.

### 3 - الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى.

يرى أصحاب هذا المذهب أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة بين الموضوعية والإجرائية وقد تكون حقا شخصا للمجني عليه في بعض الجرائم بحيث لا يجوز تحريكها من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديم المجني عليه للشكوى وبالتالي فهي ليست دائما شرط عقاب كما أنها ليست مجرد شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

ويقوم أساس الطبيعة المختلطة على:

1 - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص ص 121، 122

1- يجب تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم المقررة بقانون العقوبات، فإذا تم تحريك الدعوى الجزائية بغير شكوى في ظل قانون قديم ثم صدر قانون يشترط لتحريكها تقديم شكوى هنا يجب تطبيق القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم على الدعوى التي رفعت قبل نفاذه وبالتالي يجب الحكم بعدم قبولها .

2- يترتب عما سبق جواز قياس جريمتي الاحتيال وخيانة الأمانة على جريمة السرقة إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج لأننا نكون في مجال تخفيف العقوبة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الجرائم المقيدة بالشكوى فهو يميل إلى الطبيعة الموضوعية، لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات، بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ما عدا نص مادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى هذا مع الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكاما مفصلة لجرائم الشكوى ما عدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وإن تنازل يضع حدا لذلك<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يلاحظ أن غالبية الآراء اعتبرت أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بسلطة الدولة في العقاب، وتنفيذه عبارة عن رابطة عقابية تنشئها أحكام قانون

1 - شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 45.

2 - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. المرجع السابق، ص 127.

العقوبات بين الدولة والمتهم أو المحكوم عليه، ولذلك فإنها تسري على الماضي إذا كان ذلك أصح للمتهم وإلا فلا تسري<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: شروط صحة الشكوى

ينبغي لصحة تقديم الشكوى أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ومتمثلة في الشروط الإجرائية، فبالإضافة إلى هذه الشروط هناك شروط تتعلق بمضمون الشكوى، وحق المجني عليه في تقديم شكواه لا يكتمل إلا بتوافر هذه الأخيرة، وبالتالي هناك شروط شكلية وشروط موضوعية متعلقة بموضوع الدعوى سنبينهما فيما يلي:

#### 1 - الشروط الشكلية المتعلقة بالشكوى.

ومن الشروط الشكلية للشكوى، شكل الشكوى وأجال تقديمها

أ. **شكل الشكوى:** لم يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، فيمكن أن تتم شفاهة أو كتابة ويمكن أن تصدر بأي عبارة<sup>2</sup>، بشرط أن تدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني، فيستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة إلى إحدى السلطات المختصة بتلقيها والتي يتعين عليها حينئذ تدوينها في محضر رسمي، يتضمن كل ما جاء على لسان الشاكي على أن تنتهي بتوقيعه.

1 - سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه. دار حامد، الأردن، 2012، ص 104.

2 - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 238.

محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار و الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

ب - أجال تقديم الشكوى: تقدم الشكوى خلال مدة معينة وتتفق أغلب التشريعات على سقوط الحق في الشكوى خلال مدة معينة، وتحديد سريان هذه المدة يختلف حسب طبيعة الجريمة المقترفة، وعند عدم استعمال المجني عليه حقه في الشكوى خلال هذه المدة فإنه يترتب عليها استحالة تحريك الدعوى الجنائية لأن واضع القانون أمام قرينة لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما ارتآه من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة، يعد بمثابة تنازل منه حتى لا يتخذ من حق الشكوى سلاحاً للتهديد<sup>1</sup>.

أما في التشريع الجزائري فلا توجد مدة لسقوط الحق في الشكوى، ولكن مدة التقادم الدعوى العمومية، مما يفيد أن المجني عليه يتقدم بشكواه إذا كانت جنحة خلال ثلاث سنوات حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2 - الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى.

أ- يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.

ب- يجب أن تكون الشكوى باتة وغير معلقة على شرط، والا كانت عديمة الأثر.

ج - يشترط في الشكوى أن يكون القانون قد قيد النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية، إلا إذا قدمت الشكوى من المجني عليه.

1 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 488

د - يجب أن تتضمن الشكوى تحديد للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازمة إعطاؤها الوصف القانوني.

و - لابد من توافر صفة معينة في المجني عليه حتى يستطيع تقديم شكوى، وذلك في جرائم معينة كاشتراط صفة الزوجية في جريمة الزنا<sup>1</sup>.

ومتى اجتمعت الشروط الشكلية والشروط المتعلقة بمضمون الشكوى، كانت هذه الشكوى صحيحة وتنتج أثارها.

### الفرع الرابع : انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة من اجل تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يبقى سارية دون نهاية، فهذا الحق ينقضي بوفاة المجني عليه أو بمدة معينة لسقوط الحق في الشكوى.

ومن جهة أخرى إن المجني عليه بعد تقديم الشكوى قد يتراجع في قراره ضد الجاني وذلك عن طريق التنازل عن شكواه التي قدمها. أولاً : انقضاء الحق في الشكوى..

ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي المدة المقررة في القانون دون مباشرته للشكوى.

### أ - وفاة المجني عليه كسبب لانقضاء الشكوى.

موت المجني عليه قبل تقديم الشكوى يترتب عليه انقضاء الحق في الشكوى وذلك الموت صاحب الحق الشخصي في هذا التقديم ولا يجوز لورثته من بعده التقدم بالشكوى، لأن

1 - شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 64.

الحق في الشكوى هو من الحقوق الشخصية التي تنقضي ب وفاة صاحب الحق فيها وهو المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته، سواء ثبت أن المجني عليه كان ينوي وعازم على تقديم الشكوى، أو أنه لم يكن ينوي أن يقدمها<sup>1</sup>.

إلا أنه إذا تقدم المجني عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فإن النيابة العامة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام قضاء ذلك أن قيد الذي كان يقيدتها قد رفع، فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أم بقي على قيد الحياة إلا أن القانون اللبناني استثنى من ذلك حالة واحدة هي حالة توجيه الذم أو القرح إلى ميت، في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لأن المجني عليه شخص متوفي ومع ذلك فقد خول المشرع في المادة 582 من قانون العقوبات اللبناني، لأقربائه حتى درجة رابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصية من الجريمة<sup>2</sup>.

### ب - مرور الأجل كسبب لانقضاء الشكوى.

ينقضي الحق في الشكوى بمضي مدة معينة المقررة في القانون، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة معينة لانقضاء الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أي بمرور الزمن، ففي الجرح مثلا تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمرور ثلاثة سنوات، يضل حق المجني عليه قائما

1 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 408.

2 - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

في تقديم الشكوى طوال الثلاثة سنوات<sup>1</sup>، وهذا عكس موقف المشرع المصري الذي حدد مدة معينة لانقضاء الحق في الشكوى والتي تقدر بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتبتها<sup>2</sup>.

### 2 - التنازل عن الشكوى.

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى<sup>3</sup>.

والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:

#### أ - الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

- أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إلا إذا كان صادراً من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

1 - علي شملال، المرجع السابق، ص 148.

2 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 408.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 195.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون و السن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها ، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه الجنون مثلا جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان الممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحة إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فلا يجوز إذا تبعض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعض التنازل، ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة<sup>1</sup>.

- أن يكون التنازل صريحة في دلالاته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبا أو شفويا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يترتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن تكون شفوية وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل.

1 - علي شمال، المرجع السابق، ص 19.

- أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلاً للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى<sup>1</sup>.

#### ب - أثر التنازل عن الشكوى.

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى. أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية) فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضاً.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدّهم الدعوى الجزائية فلا يستفيدون

1 - علي شلال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010، ص 135، 134.

من التنازل، فمن ساهم مع الأخ في سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل الأخ عن شكواه بالنسبة لأخيه<sup>1</sup>.

### ج- الوقت الملائم للتنازل عن الشكوى.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الآخر سواء كان فاعلا أو شريكا، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج الزاني سواء كان رجلا أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد<sup>2</sup>.

و في نهاية هذا المبحث يتبين المشرع لم يعتمد على الوسائل التقليدية في تسوية النزاعات القائمة بين الأفراد لحماية حقوقهم و حماية المجتمع ، ما دفع به الى تبني سبل حديثة يسعى من خلالها إلى ضمان إعادة تأهيل المتهم و جبر ضرر المجني عليه بطرق سلمية حديثة .

1 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 48.

2 - شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 88.

## المبحث الثاني : بدائل المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية

إن الوساطة القضائية تشكل نفسا جديدا وتجسيدا منطقية وحيادية الأبعاد القضية بعيدا عن ظروف نشأتها وتطورها، والعوامل التي ساهمت في تعقيدها. فهي تمنح رؤية أشمل وأكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، وتقرب بذلك وجهات النظر لطرفي النزاع القائم.

وتعد الوساطة من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، والتي تهدف أساسا إلى تجنب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والتمهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة.

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائية من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية.

وتهدف الوساطة في جوهرها إلى إيجاد قنوات جديدة للاتصال غير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة وتطورها، ومحاولة التوفيق بين الطرفين المتخاصمين ومساعدتهما على إيجاد وصياغة الحل أو الحلول الملائمة والممكنة في إطار ظروفها على حد سواء. ويبقى على الأطراف المتخاصمين الاقتناع الواقعي بأهمية إجراء الوساطة كمسرح بديل لقاعات المحكمة يتجسد فيه سلطان الإرادة والرضا، بعيدا عن أية ضغوط خارجية كالالتزام بمواعيد الاستئناف أو الطعون القضائية.

فما هي الوساطة، وما هي خصائصها، وما دورها كوسيلة بديلة لحل النزاعات، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في المطلب الأول الوساطة كإجراء

مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية ، أما المطلب الثاني سنخصه إلى آثار الوساطة الجزائرية .

**المطلب الأول : الوساطة كإجراء مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية**

**الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للوساطة**

يقصد بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة<sup>1</sup>.

فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنياحة العامة أن تلجأ إليه لحل الدعوى الجنائية<sup>2</sup>.

ولمعرفة مصطلح الوساطة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الوساطة، أما المطلب الثاني الوساطة و طبيعتها القانونية .

**الفرع الثاني مفهوم الوساطة**

**أولا: تعريف الوساطة**

الوساطة في معناها اللغوي من الوسط وسط وساطة"، يقال : "صار وسيطا فيهم" بمعنى شريف وحسيبة، أي أرفعهم مقام؛ وأشرفهم نسب<sup>1</sup> فهي تعني التوسط بين طرفين متخاصمين<sup>2</sup>.

1 - أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص17.

2 -رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 7.

أما من الناحية الفقهية فقد عرفها القلة من الفقهاء، نظرا لكون الموضوع جديد بوجه عام، وعلى الأخص في الجزائر. لكن هناك فئة من الفقهاء الذين قاموا بتعريف الوساطة، ومنهم الدكتور بربارة عبد الرحمن، الذي عرفها بما يلي: "الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"<sup>3</sup>.

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع<sup>4</sup>.

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص باى تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم التسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين

1 - بن سالم اوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر، ص 35. نقلا عن المنجد، الطبعة الثالثة، ص 997.

2 - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 101

3 - الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص ص 103، 104.

4 - دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 22. 3-

أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

ومن الناحية القانونية فالوساطة كمصطلح قانوني ورد في قانون العمل، وبالتحديد في المادة 10 منه حيث ورد فيها: "الوساطة هي إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه"<sup>2</sup>.

في حين أن مفهوم الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عام 2008 يختلف عن ما ورد في قانون العمل، وهو ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة 994 بقولها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"<sup>3</sup>.

أما الوساطة من الناحية الجنائية فإنه يصعب تعريفها بسبب تعدد أشكالها ومنطلقاتها، ذلك أن العديد من الدول قد طورت نظام الوساطة انطلاقاً من أبعاد أيديولوجية واجتماعية لصيقة بهذه الدول؛ غير أنه يمكن تعريف الوساطة الجزائية تعريف يستند إلى التقنية أكثر منه إلى الأيديولوجية، ولهذا يمكن الاكتفاء بالتعريف الذي ساقه المشرع الجزائري بخصوص

1 - رامي متولي عبد الوهاب القاضي، (الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية). دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 1.

2 - قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 06 / 1990 المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 1991/68.

3 - دليلة جلول، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

الوساطة في مجال الأحداث باعتبار أن مشروع الاجراءات الجزائية تخلى قاصدا عن ولوج منطق شبك المفاهيم تارك الأمر للفقهاء والقضاء، أو أن عدم تعريفه للوساطة راجع إلى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد نظام الوساطة لمعالجة النزاعات ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث.

ففي المادة الثانية من قانون الطفل التي خصصت لضبط المفاهيم الواردة في هذا القانون عرف المشرع الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل<sup>1</sup>.

### ثانيا: الوساطة و طبيعتها القانونية

هناك دوافع مصرح بها بشكل رسمي ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة في المادة الجزائية.

**1 - الدوافع المصرح بها رسميا .**

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذه التعديلات تهدف إلى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة

---

1 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل .

تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، وعلى رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة "آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، ويتم اللجوء إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت أن من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمن جبر الأضرار الحاصلة للضحية"<sup>1</sup>.

## 2 - الدوافع المأخوذة من تجارب عالمية.

التبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات والتي كانت تريد من خلالها اقناع السلطات التشريعية بهذا النظام ومنها:

القانون البلجيكي في تشريع 10 فيفري 1994 الذي نظم إجراء الوساطة الجزائية ومن بين ما عرض كدوافع لاستحداث هذا النظام: أن الحكومة تسهر على ضمان محاكمة سريعة للجنح البسيطة ولكن لا يكفي بتسريع الإجراءات الجزائية وإنما عن طريق البحث عن حلول بديلة لضمان أشكال أخرى لرد فعل اجتماعي دون إشراك القاضي بالضرورة<sup>2</sup>.

وفي فرنسا وبالتصويت على تشريع 4 جانفي 1993، أخرج الوساطة الجزائية من الممارسة غير الشرعية إلى الممارسة القانونية الشرعية، ولإقناع السلطة التشريعية بتقنين إجراء

1 - مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الموقع الإلكتروني . dz . www.mjjustice، تمت الزيارة بتاريخ 24 افريل 2017 على الساعة 7 مساء. 2-

2 - بدر الدين يونس، (الوساطة في المادة الجزائية). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12-2016، ص 95.

الوساطة وجعلها نظاما مشروعاً بالنظر إلى أنها تمارس في الواقع دون نصوص قانونية واضحة وصريحة، قدم وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية مبررات تبني هذا النظام معتبراً إياه طريق ثالث تلتجئ إليه النيابة العامة للتصدي للجريمة، يقع بين الأمر بحفظ الأوراق البسيط وبين تحريك الدعوى الجزائية، مبرزاً أنه نظام يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة الخطورة ومتوسطة الخطورة لكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، كما أنه يتضمن رد سريع ومفيد المجني عليهم<sup>1</sup>.

### ثالثاً: نطاق الوساطة الجزائية.

من الضروري تحديد نطاق الوساطة من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

### 1 - نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

ورد في قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها"<sup>2</sup>.  
بالاعتماد على نص المادة السابق نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

### أ - الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم

1 - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 96.

2 - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر، ص 30.

مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفرادها، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، وغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور<sup>1</sup>، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن. وعند النظر إلى مضمون قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز القانون الوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه وذلك في جميع جنح الأطفال باستثناء الجنايات.<sup>2</sup>

#### ب- الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية ولا يشترط أن يكون الضحية قد أصيب بضرر مباشر، بل يمتد للأثر غير المباشر، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة<sup>3</sup>.

#### ج- الوساطة بطلب من المشتكى منه:

المشتكى منه هو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجرامية، فيجوز له (المشتكى منه أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الإجرامية والضحية<sup>4</sup>.

1 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 45.

2 - قانون حماية الطفل رقم 15-12، الفصل الثالث تحت عنوان الوساطة، ص 18.

3 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية. المرجع السابق، ص 152.

4 -، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 159.

2 - نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

يقنصر نظام الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، وقد حدد القانون الجزائري هذه الجنح على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

أ- الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

حددها المشرع على سبيل الحصر وهي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، بالإضافة إلى جريمة التهديد والوشاية الكاذبة وجريمة ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وجريمة عدم تسليم طفلا<sup>1</sup>، كذلك تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير عمدية، والأفعال المنصوص عليها والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات.

ب- جرائم الأموال :

يتعلق الأمر في جرائم الأموال إلى جريمة إصدار شك دون رصيد والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، كذلك جنحة الاستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، أيضا في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، وجنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، أيضا جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغيره<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: الموقف المشرع الجزائري من الوساطة

تبني مشرع الإجراءات الجزائية الجزائري نظام الوساطة بناء على الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويليه 2015، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه 2015.

1 - الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 2، ص 30.

2 - عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. مرجع سابق، ص 163 ، 162 .

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القصري، حيث أن العديد من التشريعات العالمية استحدثت هذا النظام بغية التصدي للجريمة، مشرقة بذلك أطراف الدعوى الجزائية (الجاني والضحية) مما يعطي الدعوى الجزائية بعد ذو طابع توافقي اجتماعي<sup>1</sup>.

### أولاً: مضمون إتفاق الوساطة

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي كل الحالات يتم اقتراح الوساطة الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة التي لم يبين فيها قانون الإجراءات الجزائية كيفية تنظيمها، إلا أنها بشكل مبدئي تنقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الإتفاق<sup>2</sup>، أما بعدها يأتي الإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق، أما في حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صباغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الأجل المحدد<sup>3</sup>.

ويدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف ... وجيزة للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها. ويوقع ..... من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف<sup>4</sup>.

1 - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 90.

2 - رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في الفنون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 128.

3 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق ص ص 166، 167.

4 -- الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 37 مكرر 3، ص 31. 3-

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يحضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

يعتبر اتفاق الوساطة سند تنفيذية طبقا للتشريع المعمول به، حيث أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذي ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

كما ورد في المادة 114 من نفس القانون السابق على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد للطفل تحت ضمان ممثل شرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص بالإضافة إلى عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

نفهم من المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:  
\* إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أي إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وإلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة<sup>2</sup>.

\* تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في التزام المتهم أو المسؤول المدني بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة<sup>1</sup>، أو تقديم الجاني بالتعويض عن الضرر عينا أي شراء ما تسبب في إفساده بدل من دفع قيمته.

1 - الأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 113، ص 18.

2 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 47.

\* كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، بإعطاء طرفي الوساطة الحرية الكاملة في أي اتفاق دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين<sup>2</sup>.

### ثانيا: شروط تطبيق الوساطة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد حدد لنا بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواده، والتي ينبغي توافرها لتطبيق الوساطة القضائية، وتتمثل في:

1- مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث أن الوساطة تستمد مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها، وتستمد الوساطة الجنائية مشروعية تطبيقها من نص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

2- طبقا لما أشارت إليه المادة السالفة الذكر أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية إجراء الوساطة، وبالتالي فإن اللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة دون امكانية اجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، أو مبادرة من الآخرين دون الرجوع إليهم، لأن له سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا استخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة، وثبت مسؤولية المتهم عنها وأن الجريمة بسيطة ويمكن حلها بالطريق الودي، كأن تكون من الجرائم التي يتوافر فيها صلة بين أطرافها، وكذلك الضرر الناجم عنها من الجائز إصلاحه، وأن المتهم ليس من العائدين للجريمة<sup>3</sup>.

3- أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية حسب ما جاء في

1 - إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 56.

2 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 169.

3 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 136.

المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها التالي يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي با متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة..."، بمعنى أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا، وأن يتم نسبتها إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على الضحية، ويشترط ألا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قراره بالتصرف في الدعوى العمومية، أي المرحلة السابقة على تحريكها.<sup>1</sup>

4- أن يقدر وكيل الجمهورية أن اللجوء إلى إجراء الوساطة بين المشتكي منه والضحية يجب و أن يحقق الأهداف التي ورد ذكرها في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي أن تهدف من ناحية أولى إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أي إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة المرتبط بنوع الجريمة التي مكن أن تكون محلا للوساطة، فكلما كانت الجريمة بسيطة كان إنهاء الاضطراب الناشئ عنها سهلا وممكنة، خاصة إذا كانت تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال، فإن إزالة الاضطراب يكون أكثر نجاعة بسلوك نظام الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على الروابط الاجتماعية، في حين اذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الاضطراب لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية، التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع<sup>2</sup>، ومن ناحية ثانية تهدف إلى جبر الضرر التي أحدثته الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة ما دام قد استخدم في تعدادها لهذه الأهداف كلمة" أو "بقوله في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "... إجراء وساطة عندما

1 - المرجع نفسه، ص 135.

2 - عابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013، ص 18.

يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر، المترتب عنها" ... ، فهي تعبير عن الحاجة لشكل جديد للعدالة الاجتماعية لا تحققه الإجراءات التقليدية<sup>1</sup>.

5- يشترط لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكي منه، حسب المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فالرضى تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، باعتبار أن أساسها حرية الحوار وحرية المساهمة من قبل أطراف الدعوى للوصول إلى حل ودي للنزاع الذي نشأ بسبب الجريمة، فجوهرها هو الرضائية والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، وقد يكون الوسيط في بعض الأنظمة شخصا طبيعيا أو معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات الوساطة<sup>2</sup>، ومن الممكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية التي تقر ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية.

6- اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ أمام المحاكم في حالة فشل الوساطة، وقد أكد المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات، الذي عقد بالقاهرة سنة 1984 على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محكمة جنائية، يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني : الآثار المترتبة على إجراء الوساطة في التشريع الجزائري**

للساطة في المواد الجزائية جملة من الآثار نذكر منها :

1 - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 6.

2 - علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ص 85.

3 - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

أولاً: إيقاف تقادم الدعوى العمومية.

قام المشرع الجزائري بقطع الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة بهدف التماطل والتأخير، حتى يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا ما تعلق الأمر بأفعال توصف بوصف الجنحة أو المخالفة، فحسب المادتين 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية تم تحديد مدة التقادم في الجرح بثلاث سنوات وستين بالنسبة للمخالفات. وتغادية لهذا الهرب نص المشرع في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يقضي بأن: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة"<sup>1</sup>.

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وبالتالي يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة<sup>2</sup>.

ثانياً : تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة.

بحكم أن وكيل الجمهورية هو المختص بالقيام بالوساطة فعليه أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة<sup>3</sup> وعند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333 / 12 أنه "في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير

1 - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 106.

2 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 171

3 - بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 108.

المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي"، وقد نص قانون حماية الطفل في المادة 1/115 منه على "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

حسب ما نصت به المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02 / 15 ، فإن الوساطة لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بل تؤدي إلى إيقاف تقدم الدعوى، وفي حال نجاح الوساطة يقوم وكيل الجمهورية من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه، ويتعرض للعقوبات المقررة الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 147 من قانون العقوبات وهي جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة عدم قبول الأطراف مبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل للنزاع<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر رقم 02-15 على "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بالنسبة لإجراءات المتابعة"، أما الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحددة

1 - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق، ص 172

2 - المرجع نفسه، ص ص 172، 173 .

لذلك فإنه يتعرض إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول الوكيل الجمهورية صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق بينهم فإن وكيل الجمهورية يحزر بهذا الشأن محضر عدم الاتفاق، وهنا يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تحريك الدعوى العمومية، ويرجع فشل الوساطة إلى عدة أسباب منها تعثر التفاوض، وتقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته، وتعننت الضحية في التفاوض<sup>2</sup>.

1 - المادة 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02، ص 31.

2 - نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة، جانفي 2017، ص 137.

خاتمة

إن تبني نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد. في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع.

ولتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمة البحث من إشكالية، نستعرض النتائج التالية:

- 1- لا يمكن الحديث عن الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية دون ربطها بالمشاكل التي يعاني منها القضاء الجزائي، بسبب التكاليف الباهظة وطول فترة الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي إضعاف الثقة لدي المتخصصين، لهذا أصبحت الطرق البديلة مطلوبة ملح وممكن أيضا لتلافي تراكم القضايا في المحاكم في حال توفرت النية الحسنة وتكاتف الجهود.
- 2- إن الطرق البديلة هي ظاهرة تدخل في نطاق التطور السياسي والاجتماعي، فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية وتوفر دعما ضرورية للثقة التي يتوجب أن تسود في العلاقات بين أفراد المجتمع بين بعضهم، وبينهم وبين القضاء من جهة أخرى.
- 3- حداثة الإطار القانوني لقانون الوساطة والذي لم يمضي عليه عامه الثاني.
- 4- أن اللجوء إلى الطرق البديلة متوقف على إرادة الأطراف.

5- يعتمد نجاح الطرق البديلة في المقام الأول على الغير (الشخص المكلف بحل النزاع أو الوسيط)، لذا يجب أن يتمتع هذا الطرف بالشروط الشكلية المطلوبة والمتعلقة بوجوده، وأيضاً بالشروط الموضوعية والتي تتعلق باختصاصه وكفاءته واستقلاله وحياده.

6- فض النزاع باللجوء إلى الطرق البديلة لا يجب فهمه على أنه طريقة منافسة للقضاء، ولكنه فرصة جديدة تمنح للأفراد لحل النزاع بطريقة دون الجوء الاستعمال الحق في اللجوء إلى القضاء.

7- العلاقة بين نظام الطرق البديلة والقضاء لا يجب إلا أن تكون علاقة تكامل وتجانس لأن كلاهما يهدف إلى حل النزاعات واعطاء كل ذي حق حقه، حتى وإن كان كلاهما يستعملان ويعتمدان على أساليب مختلفة، إلا أن المبادئ الأساسية التي ينطلقان منها هي واحدة، وتتمحور حول احترام الأطراف والقواعد الإلزامية واجبة التنفيذ.

من هنا أضحت العدالة المبنية على أساس الطرق السلمية لحل النزاعات والاتفاق بين الأطراف أكثر إيجابية، لأنها تأخذ في الاعتبار مصالح الطرفين وتنتهي النزاع بلا غالب ولا مغلوب، وبذلك فهي تساهم في نهاية الأمر في تعزيز السلم الاجتماعي ونشر الرضا.

انطلاقاً من النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

إن تطوير الوسائل البديلة للدعوى العمومية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير

ينقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وابداء الآراء ووجهات النظر، وهذا يعتبر نهاية للدولة صاحبة النفوذ القوي التي تكون فيها القوانين والأنظمة هي الوسائل الوحيدة والمفضلة لتسوية النزاعات، حيث أننا أصبحنا نعيش في عالم يعطي أهمية كبيرة لحرية الفرد ويبني عليه قواعده وأساساته. وبهذه الطريقة نكون قد انتقلنا من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، عن طريق تفعيل أساليب الحلول والبدائل باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على ذلك.

وبالتالي على المشرع الجزائري أن يقوم بإنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى تسوية الدعوي : بالطرق البديلة، كما لا بد من وضع بعض النصوص القانونية التي تعمل على الإحالة الإلزامية إلى أحد أنواع هذه البدائل عندما يتعلق الموضوع ببعض الجرائم البسيطة، دون اللجوء في البداية على القضاء، كما يجب على المشرع وضع الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم لحل المنازعات بالطرق السلمية أي المصلحين أو الوسطاء.

أخيرا نخلص إلى أن نظام الطرق البديلة لانقضاء الدعوى العمومية تبقى متوقفة على إرادة الأطراف للجوء إلى هذا النظام بحسن نية، لأنه يعمل على تقريب مواقفهم بالاتفاق، حيث أنه يحترم مساواتهم دون أن يرمي إلى إطالة النزاع، ويسمح بالمناقشة وإعطاء الآراء بشكل إيجابي، وينتهي باتفاق قابل للتنفيذ.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- المصادر

أ.1/ القوانين :

1./ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015

والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39

والمتعلق بحماية الطفل.

2. قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية

من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. الجريدة الرسمية رقم 1990

/ 06 . المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 68 / 1991.

3. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015

/ 12 / 30 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30

ديسمبر 2015

4./ قانون رقم 91-03 المؤرخ في 1991 / 1 / 8 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر .

أ.2/ الأوامر:

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155

المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون رقم

17 - 15 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية العدد 40.

بر 2- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

### أ.3/ المعاجم والقواميس:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار صدار، لبنان ، 1997.

### ب- المراجع:

ب. 1/ الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص.

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.

2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

3. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4. إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية. دار النهضة

العربية، القاهرة، 1983.

5. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
6. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
7. أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
8. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج 01، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.
9. الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي. دار هومة، الجزائر، 2013.  
المنازعات. دار القلم، الطبعة
10. بنسالم اوديغا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض الأولى، الرياض، دون سنة نشر.
11. دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية. دار الهدى، الجزائر، 2012.
12. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

13. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011. | 14. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
15. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
16. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه. دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.
17. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى، الجزائر، 2010.
18. عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
19. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
20. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
21. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015.

22. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
23. علي شمالل، الدعاوى الناشئة عن الجريمة. دار هومة، الجزائر، 2010.
24. علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010.
25. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر
26. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، مصر، 1997.
27. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
28. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014.
29. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
30. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.

31. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

32. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية. دار الفكر العربي، مصر، 1982.

33. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

34. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

### ب. 2/ الرسائل الجامعية:

1- رامي متولي عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية. دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

2- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

3- علي عدنان الفيل، (بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق.

### ب. 3/ المقالات :

1/ بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12-2016.

2/ عابد العمراني الملوذي، الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013.

3/ نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة، جانفي 2017.

### ب. 4/ المواقع الإلكترونية:

مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155 - 66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تمت الزيارة بتاريخ 24 افريل 2017. نقلا عن الموقع الإلكتروني:

. www .mjjustice . dz .

ثانيا: باللغة الفرنسية

\* Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24-cahier.

العمر-الأحرق

**جدول متضمن إحصاء عدد القضايا المنجزة المتعلقة بإجراء الوساطة  
على مستوى نيابة محكمة تنس بمجلس قضاء شلف للفترة الممتدة من سنة  
2015 إلى غاية شهر ماي لسنة 2019**

السنة القضائية	العدد الإجمالي للملفات محل تطبيق إجراء الوساطة	عدد الملفات محل نجاح إجراء الوساطة	عدد الملفات محل فشل الوساطة
2015	تم عرض إجراء الوساطة على 08 ملفات	8 محاضر إتفاق ووساطة (ناجحة)	0 ملف لإجراء ووساطة فاشل
2016	تم عرض إجراء الوساطة على 222 ملف	89 محضر إتفاق ووساطة ناجح	133 ملف لإجراء الوساطة فاشل
2017	تم عرض إجراء الوساطة على 160 ملف	43 محضر إتفاق ووساطة ناجح	117 ملف لإجراء الوساطة فاشل
2018	تم عرض إجراء الوساطة على 248 ملف	62 محضر إتفاق ووساطة ناجح	186 ملف لإجراء الوساطة فاشل
2019	تم عرض إجراء الوساطة على 248 ملف	37 محضر إتفاق ووساطة ناجح	117 ملف لإجراء الوساطة فاشل

و تجدر الملاحظة على ان هناك تذبذب خلال السنوات المتتالية في نجاح إجراء الوساطة باعتبارها بديل للدعوى العمومية، ما يظهر عدم استقرار نسبة تزايد نجاح هذا الإجراء على مستوى محكمة تنس خلال السنوات السالفة البيان.

و بعد البحث و التقصي تبين ان هاته النتائج تعد لاسباب بها كون الإجراء المعمول به هو بإجراء جديد لازال ينقص للوعي و توعية المواطن ، كما انه راجع للمناطق النائية التابعة إقليميا لاختصاص محكمة تنس و التي تلعب دورا كبيرا في عناد المواطن و رفضه لاجراء الصلح و الوساطة مع الطرف الآخر رغم استدعائهم قانونا، كما أنه راجع لنسبة الأمية التي تبقى عائقا على المواطن في عدم تمكنه من قراءة الرسالة النصية المرسله له هاتفيا و بصفة رسمية .

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الشلف

محكمة: الشلف

نيابة الجمهورية

## محضر وساطة

رقم البريد العام: 19/014788

محضر رقم: 19/000100

بتاريخ: الثالث عشر من شهر ماي سنة ألفين و تسعة عشر

- نحن السيد (ة): صوان محمد و كيل الجمهورية لدى محكمة الشلف

- وبمساعدة السيد(ة): مختاري سعاد أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر

2019/04/30

بتاريخ

من طرف  تحت رقم ، و الذي تبين منه

قام المدعو/  بضرب زوجته المسماة/ .

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم جنحة ضرب الزوجة

المنصوص عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة):

المولود (ة) في: 1987/02/27 ب: تنس

ابن (ة): مجهولة الأب و ابن (ة): يمينة الساكن (ة) ب: حي المدينة الجديدة عمارة D رقم 88 بلدية الشلف

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة):

المولود (ة) في: 1974/10/26 ب: الشلف

ابن (ة):  و ابن (ة):  الساكن (ة) ب: حي المدينة الجديدة عمارة D5 رقم 88 بلدية الشطية ولاية الشلف

المشتكى منه في الوقائع الميينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

اللدان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع الميينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

اتفقا الطرفان على قبول الوساطة مقابل التعهد بعدم ضرب الزوج لزوجته مرة أخرى.

كما إلزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل // من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة. يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

السيد (ة)




السيد (ة)



أمين الضبط



وكيل الجمهورية





# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## محضر وساطة

مجلس قضاء: الشلف

محكمة: تنس

بابة الجمهورية

قم البريد العام: 19/011110

محضر رقم: 19/000033

بتاريخ: الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة عشر

- نحن السيد (ة): حركاتي محمد وكيل الجمهورية لدى محكمة تنس

- وبمساعدة السيد(ة): عيواز أمحمد أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر

بتاريخ

من طرف تحت رقم ، والذي تبين منه

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم

المتصوص عليه بالمادة من والتي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

### حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): ~~.....~~

المولود (ة) في: 1964/03/05 ب: سيدي عكاشة

ابن (ة): ~~.....~~ و ابن (ة): ~~.....~~ الساكن (ة) ب: شارع ابن خلدون سيدي عكاشة

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): ~~.....~~

المولود (ة) في: 2004/05/10 ب: تنس

ابن (ة): ~~.....~~ و ابن (ة): ~~.....~~ الساكن (ة) ب: حي بوهور سيدي عكاشة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

3 - السيد (ة): ~~.....~~

المولود (ة) في: 2005/01/04 ب: تنس

ابن (ة): ~~.....~~ و ابن (ة): ~~.....~~ الساكن (ة) ب: دوار القشاشدة ب: بوزغنة

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

لذدان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

اتفق الاطراف على قبول الوساطة التي كان موضوعها تنازل الشاكي في المتابعة مقابل عدم تعرض المشتكى منهما القصر مستقبلا



اتفق الاطراف على دفع المسؤولين المدنيين للقصر لمبلغ تعويض قدره 20.000 بالتضامن بينهما للضحية  
ينفذ هذا الاتفاق خلال أجل 4 أيام.

كما يلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل 4 أيام من تاريخ توقيع هذا المحضر؟

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## محضر وساطة

أء: الشلف

تنس

ورية

عام: 18/016365

18/000055

بتاريخ: السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر

- نحن السيد (ة): حركاتي محمد وكيل الجمهورية لدى محكمة تنس

-- وبمساعدة السيد(ة): مزاري فضيلة أمين ضبط

- بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر

2018/05/31

بتاريخ

من طرف امن سيدي عكاشة تحت رقم 513 ، و الذي تبين منه

ف/ي تحطيم ملك الغير متبوع بالسب

- بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم

المنصوص عليه بالمادة من و التي تجوز فيها الوساطة.

- حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1 - السيد (ة): ~~XXXXXXXXXX~~

المولود (ة) في: 1953/11/23 ب: تاجنة

ابن (ة): ~~XXXXXXXXXX~~ و ابن (ة): ~~XXXXXXXXXX~~ الساكن (ة) ب: حي الإخوة نجاري سيدي عكاشة

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2 - السيد (ة): ~~XXXXXXXXXX~~

المولود (ة) في: 1976/01/23 ب: تنس

ابن (ة): أحمد و ابن (ة): ~~XXXXXXXXXX~~

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه - الأستاذ

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

- مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

- إتفق الأطراف على إجراء الوساطة التي كان موضوعها تنازل الضحايا عن المتابعة مقابل دفع تعويض قدره 48.000 دج

أجل 45 يوم.

كما إنزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل 45 يوم من تاريخ توقيع هذا المحضر.

- و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الأجل المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.



و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

السيد (ة)

السيد (ة)

أمين الضبط

و كيل الجمهورية



الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة

- 7..... الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية.
- 8..... المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.
- 9..... المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية.
- 9..... الفرع الأول: تعريف بدائل الدعوى العمومية.
- 13..... الفرع الثاني: مبررات بدائل الدعوى العمومية.
- 18..... المطلب الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية.
- 22..... الفرع الأول: أساس ( سبب) الوجود.
- 24..... الفرع الثاني: خصائص الدعوى العمومية.
- 27..... المبحث الثاني: مراحل الدعوى العمومية و طرق انقضائها .
- 27..... المطلب الأول: مراحل الدعوى العمومية .
- 30..... المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية.
- 31..... الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية .
- 35..... الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

37.....	الفصل الثاني: البدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري
38.....	المبحث الأول: البدائل التقليدية لانقضاء للدعوى العمومية
34.....	المطلب الأول : الصلح كبديل لانقضاء للدعوى العمومية
34.....	الفرع الأول: مفهوم المصالحة
45.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المصالحة
49.....	المطلب الثاني: الشكوى وطبيعتها القانونية
50.....	الفرع الأول : مفهوم الشكوى
57.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشكوى
60.....	الفرع الثالث: شروط صحة الشكوى
62.....	الفرع الرابع: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها
68.....	المبحث الثاني : البدائل المستحدثة لإنقضاء الدعوى العمومية
69.....	المطلب الأول : الوساطة كإجراء مستحدث لإنقضاء الدعوى العمومية
69.....	الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للوساطة
69.....	الفرع الثاني: مفهوم الوساطة
76.....	الفرع الثالث: الموقف المشرع الجزائري من الوساطة
81.....	المطلب الثاني: آثار المترتبة على إجراء الوساطة في التشريع الجزائري
85 .....	الخاتمة
88 .....	قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس



## ملخص المذكرة

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب، والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، والتوصل إلى حل الدعوى العمومية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في ذلك، وقد أصبحت بدائل الدعوى العمومية (المصالحة، سحب الشكوى، الوساطة) الوسيلة التي تستعملها مختلف التشريعات لتحقيق هذا الهدف، بما فيها التشريع الجزائري.

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية. ذلك أن هذه البدائل لجأت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى العمومية: الجاني والضحية، مما يعطي هذه البدائل بعد ذو طابع توافقي اجتماعي، وحاولت هذه الدراسة إبراز أهم ملامح هذه الوسائل للتصدي للجريمة، من خلال قراءة النصوص القانونية وتحليلها، لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا المنظورة في الغالب من قبل المحاكم الجنائية.

الكلمات المفتاحية: 1/بدائل 2/ في ضل قانون الإجراءات الجزائئية  
3/ دعوى العمومية